



٥٢  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة الدفاع الوطني  
المديرية العامة للإدارة  
مصلحة العتاد  
رقم ١ م/ع/م/ع/١

دفتر شروط خاصة لتأمين مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية  
بموجب مناقصة عمومية

المستند: ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

٢- قانون الشراء العام وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش وتعديلاته.

٤- الكتاب رقم ٤٥٨/ع/و تاريخ ٢٠٢٥/٢/٤.

٥- البرقية المنقولة رقم ٢٦٦٩ ت/ج/م/ص تاريخ ٢٠٢٥/٢/٣.

٦- البرقية المنقولة رقم ١٣١ م/ع/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١١.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من ثماني صفحات بما فيها هذه الصفحة وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٣/٣/٢٠٢٥

العميد الركن زياد فياض

رئيس مصلحة العتاد



رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سناً للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

البرزة في ٦/٢/٢٠٢٥

العميد المهندس هادي الحسيني

مسير أعمال المديرية العامة للإدارة



قرار وزير الدفاع الوطني:

٩٩٣/٤/٩

٢٠٢٥ آذار ١٨

ميشال منسى



موافق لاقتراح المسجل العسكري



## المادة الأولى: موضوع التلزم:

تأمين مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية بموجب مناقصة عمومية وفقاً للتسمية التالية:

Aviation gasoline, Avgas Grade 100/130 or grade 100LL Conforming with MIL-G-5572F or ASTM-D910

ضمن مبلغ تقديري وقدره /٨,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثمانية مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية).

## المادة الثانية: طريقة التلزم والإرساء:

١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أدنى الأسعار.

٢- إن المادة المراد تلزمها هي مفصلة كما يلي:

| رقم الصنف | المادة        | وحدة الشراء | ملاحظات                                                  |
|-----------|---------------|-------------|----------------------------------------------------------|
| ١         | بنزين الطيران | ل/١         | إن تسمية هذه المادة مبينة في المادة الأولى من هذا الدفتر |

٣- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم السعر الأدنى للتلزم.

٤- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

٥- يعرض السعر بالدولار الأميركي لوحدة الشراء والمحددة بالليتر الواحد.

٦- يحق للإدارة الاحتفاظ بعروض الأسعار المندمة من العارضين حتى لو لم يتقدم للجلسة سوى مشترك وحيد.

٧- يمكن إجراء تعديلات على العقد وزيادة قيمته كلما دعت الضرورة لذلك.

## المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للأنموذج المرفق، ويرفق به إيصال أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

٢- ترخيص إشتراك بالتلزم صادر عن المديرية العامة للإدارة.

٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفع كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم سائن.

٦- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية مصدق لدى الكاتب بالعدل.

٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

١٠- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

١١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

١٢- كتاب ضمان مؤقت صادر عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تُدفع إلى صندوق الخزينة بمبلغ وقدره /٢٥٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مائتان وخمسة وخمسون مليون ليرة لبنانية) صالح لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ربطاً لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العقاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العمومية لتأمين "مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية"، وبصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرس عليهم التلزم سيعاد لهم كتاب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

١٣- إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

١٤- نسخة عن نظام الشركة.



١٥- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك خلال فترة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ربطاً).

١٧- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

١٨- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٩- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٢٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.

#### المادة الرابعة: طلبات الإستيضاح:

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال رثأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان: إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

#### المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يبقى الملتزم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة ستين يوماً تحسب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يقدم الملتزم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة الإلتزام، وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يستم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
- ٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملتزم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٣- إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لإسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٥- على الملتزم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- ٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية للدفعة الأخيرة وإلى حين إفاء الملتزم لكامل موجباته.



## المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:

أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

ب- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف واسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم ١/ أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع وملصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

أ- العنوان: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.

ب- موضوع التزيم: تأمين مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية.

ج- التاريخ المحدد للجلسة.

د- المصلحة العائد لها التزيم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه.

٤- يتم إستلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إستلام دفتر الشروط هذا.

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

## المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التزيم حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الإختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧- تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسجلة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تصحح لجنة التزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨- يمكن للجنة التزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.



٩- تُسَجَّلُ وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التلزم أو إفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

#### المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُسْتَبْعَدُ العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

#### المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سندا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

#### المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

#### المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجديد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ نشره.

٣- فور إنقضاء فترة التجديد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى ١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:

١- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة فيما يتعلق بالإعفاء المؤقت من الرسوم والضرائب على المحروقات لحساب الجيش، عندها يتم تزويد الملتزم بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً بتصريح نهائي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الملتزم قد تم تزويده به.

٢- يدفع الملتزم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري إعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الإلتزام مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.



#### المادة الرابعة عشرة: موجبات الملزّم:

- ١- تقديم البضاعة المراد تلزيمها ضمن براميل جديدة غير مجددة ومتشابهة ومختومة وخالية من أي عيب.
- ٢- تضمين كل برميل المعلومات التالية:

أ- Avgas Grade 100/130 or grade 100LL.

ب- تاريخ التعبئة، والوزن الإجمالي.

- ٣- تقديم البضاعة المسلمة شرط أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ١٠/ عشرة أشهر تحسب من تاريخ دخول البضاعة إلى مخازن الإدارة ولكل دفعة.

- ٤- تقديم صورة عن شهادة التحليل.

#### المادة الخامسة عشرة: تبليغ المتعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

#### المادة السادسة عشرة: الإستلام:

- ١- يتم تسليم البضاعة دفعة واحدة أو على دفعات في مخازن الجيش (يحدد المكان من قبل الإدارة) خلال مهلة ثمانية عشر شهراً من تاريخ فتح الإعتمادات المستندية لصالح الملزّم، على أن يتم التنسيق مع القوات الجوية لجهة عملية تسليم كل دفعة في حينه وذلك خلال فترة شهرين من طلبها تلافياً لوجود كميات كبيرة في مخازن الإدارة العسكرية، وعلى أن يكون التحميل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الملزّم.

- ٢- عند تعرض الملزّم لعراقيل خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكّنه من تنفيذ الصفقة ضمن المهلة التعاقدية عليه إفادة الإدارة خطياً بمهلة عشرة أيام من بدء هذه العراقيل وتقديم طلب لتمديد مهلة التنفيذ، ولا يمكن للملزّم تقديم أي طلب لتمديد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأت بعد إنقضاء المهلة التعاقدية.

- ٣- إن التأخير في التسليم يعرض الملزّم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

- ٤- تتخذ الإدارة قرارها بقبول أو رفض البضاعة خلال مهلة ستين يوماً تحسب إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ دخول البضاعة مخازن الجيش وفي حال ظهور ملاحظات على البضاعة أو نقص في المستندات يتوقف حساب هذه المهلة ويصبح التأخير على عاتق الملزّم على أن يعاد احتسابها مجدداً إعتباراً من تاريخ معالجة المتعهد للملاحظات أو إستكمال المستندات المطلوبة.

#### تمادة السابعة عشرة: التأكيد على المواصفات والتحليل:

- ١- تحتفظ الإدارة لنفسها بحق أخذ عينات من المواد المقدّمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل وذلك في مختبرات تابعة للإدارة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.

- ٢- إذا أنت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدارة أن تطلب إلى الملزّم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقته الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويغرم بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملزّم لعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة.

- ٣- إذا تأخر الملزّم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغرم بالإضافة إلى ١٠ % بـ ١٠ % إضافية فتصبح قيمة الغرامة ٢٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.

- ٤- يحق للملزّم ولدى إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثان في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند رقم ٢/ ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدارة أخذ عينة ثالثة وتحليلها في مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتيجتين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتتحمل الإدارة نفقات التحاليل الثلاثة وإذا تبين وجود نتيجتين غير مطابقتين تطبق أحكام البند رقم ٢/ بحق الملزّم مع تحميله نفقات التحاليل الثلاثة.

#### المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

- ١- تفتح الإدارة لصالح الملزّم:

أ- إعتماداً مستندياً لتسديد قيمة المادة بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- إعتماداً مستندياً لتسديد قيمة الرسوم والضرائب المتوجبة على الكميات المسلمة بالليرة اللبنانية بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

- ٢- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملزّم لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من قبل المرجع الصالح.

- ٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالآلاف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.



٤- بغية تسليم شهادة الإستلام المشار إليها في البند رقم ٢/ أعلاه، على الملتزم تقديم ما يلي:

- أ- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
- ب- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- ج- براءة ذمة من الضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
- د- تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
- هـ- شهادة التسجيل في السجل التجاري.

٥- يتحمل الملتزم كافة النفقات المترتبة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندية، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

#### المادة التاسعة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة العشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

#### أولاً: النكول

يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

#### ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
- ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

#### رابعاً: نتائج إنتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبّع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

#### المادة الحادية والعشرون: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطيقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.



#### المادة الثانية والعشرون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

#### المادة الثالثة والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

#### المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

يكفل الملتزم كل كمية مستلمة من كل عيب في الصنع وذلك لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ تصديق محضر الإستلام العائد لها من المرجع الصالح.

#### المادة الخامسة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

- ١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.
- ٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/ ٢٠٢١ وتعديلاته.
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.
- ٤- دفتر الشروط الخاصة هذا.

تصريح / تعهد

للاشتراك في ...

أنا الموقع ادناه .....  
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....  
المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة .....  
حي ..... شارع ..... ملك .....  
رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط الخاص رقم /م ع /م ع/ ١ تاريخ / / ٢٠٢٥، المنضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتنفيذ بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:  
تأمين مادة بنزين الطيران لصالح القوات الجوية بموجب مناقصة عمومية.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

### تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: \_\_\_\_\_  
الجهة المتعاقدة: \_\_\_\_\_  
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_  
إسم الشركة: \_\_\_\_\_

- نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:
1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
  2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
  3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
  4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
  5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: \_\_\_\_\_  
الختم والتوقيع

## كتاب ضمان العرض

مصرف .....  
لجانِب (اسم الجهة الشارية)

**الموضوع :** كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد .....  
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف ..... مركزه .....، الممثل بالسيد ..... الموقع  
عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو  
الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به  
حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم  
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد  
..... ( او السادة ..... او الشركة ..... ) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي  
حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .  
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي  
مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... ( او السادة .....  
او الشركة ..... ) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او  
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع: